حَرب
مكتب محاماة
HARB
LAW OFFICE

بيروت في: ٢٠٢٠/٦/٢٢

لجانب النيابة العامة المالية المحترمة
إخبار مقدّم

مـــــن: المحامي مجد حرب

الموضوع: تهرّب ضريبي وجمركي وتبييض أموال يمارسه " حزب الله "

لما كان عجز الدولة عن بسط سيادتها على كامل الأراضي اللبنانية بسبب إنتشار السلاح غير الشرعي، بالإضافة إلى الفساد المستشري ، قد أدّى إلى إفلاس الدولة اللبنانية بعد تجاوز ديونها الثمانين مليار دولار أميركي وعدم تمكنها من الإيفاء بالتزاماتها الدولية والمحلية.

ولما كان قد ثبت أن شعارات السلطة السياسية عن تصميمها على مكافحة الفساد فارغة، بل أكثر من ذلك كاذبة لأن ممارساتها جاءت تكرّس الفساد.

ولما كنّا بحاجة ماسة إلى تطبيق القوانين التي تحفظ للدولة حقوقها في جباية الضرائب لرفع مداخيلها.

ولما كانت الدراسات تشير إلى أن حجم التهرب الضريبي يبلغ في لبنان قرابة الخمسة مليارات دولار أميركي سنويا على الأقل، وأن الكثير من الشركات والأفراد، وحتى الجمعيات ومنها جمعية "حزب الله "، تخالف القوانين الضريبية، ما يلحق بالخزينة الأضرار الفادحة.

ولما كان يتبين من تصريحات المسؤولين في حزب الله ومن ودراسات وتقارير علمية دولية، لم يناقضها أو ينفي مضمونها هؤلاء، التالي:

Harb Law Office, Mar Takla, Hazmieh, P.O.Box: 45-499, Beirut, Lebanon.
Tel: +(961) 5 959070, Mob: +(961) 3 585985, Fax: +(961) 5 956696, E-mail: harb.boutros@harblawoffice.com

١- أن ميزانية حزب الله تلامس المليار دولار أميركي سنويا.

٢- أن أمين عام الحزب اعترف في عدة مناسبات، ومنها خطاب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦، أن " شباب المقاومة " يقبضون معاشات شهرية.

٣- كما اعترف مسؤولون في الحزب عينه، إضافة إلى أمينه العام، أنّ الحزب المذكور يستفيد من مساعدات مالية وعينية، ومن أسلحة وعتاد، تقدمها له الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٤- أنّ أكثر من ٥٠٪ من ميزانية حزب الله تدفع كبدلات وأجور للعاملين لديه وللمساعدات الاجتماعية.

ولما كنا نعلم أن إثارة المخالفات القانونية ، المتعلقة بحيازة سلاح غير شرعي واستعماله بالداخل لن تجدي نفعاً الآن، بالنظر لموقف رئيس الجمهورية المغطّي لها، ولموقف الأحزاب الحاكمة منها، وللخلاف السياسي حولها، إلاّ أننا، وبالرغم من تعطيل التشكيلات القضائية ومن الفساد الذي طال بعض القضاة، لا نزال نؤكد ثقتنا بالقضاء، الذي يفترض إلا يخضع للإعتبارات السياسية، وأن يلاحق الأفعال الجرمية، ولا سيما المالية منها، لمعاقبة المخالفين ولاسترداد الأموال التي حُرمت الدولة والمواطنون منها .

ولما كان من الثابت أن جمعية حزب الله وموظفيها، وبعض الجمعيات السياسية ذات الكوادر البشرية، تخالف أحكام الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل، والمتعلق بالضريبة على الرواتب والأجور، وذلك بعدم التصريح عن موظفيها وعن مقاتليها الذين يتقاضون أجوراً، ما يحرم الخزينة اللبنانية من الضريبة المترتبة عليها باعتبارهم خاضعين لهذه الضريبة، التي ترعاها الأحكام التالية:

أ- يتحمل ضريبة الرواتب والأجور من يتقاضى أجراً أو راتباً، بما فيها الملحقات أو التعويضات، وهي تتم بواسطة تصريح يتقدم به رب العمل الذي يدفع الضريبة بعد أن يكون قد حصّلها من صاحب الأجر عند تأدية أجره.

ب- كما تنص أحكام القانون ٤٤ على مسؤولية رب العمل المتعلقة بالتصريح عن مستخدميه، دقة بياناته ومطابقتها والتصريحات المقدمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ج- كما أن القانون عينه حدد الغرامات المتوجبة في حالة مخالفة أحكامه.

د- وأنه لا يجوز التذرع بأن حزب الله لم يستحصل على بيان علم وخبر، لعدم تطبيق النصوص القانونية والتهرب الضريبي، إذ أن الوضع غير الشرعي ليس سبباً للإعفاء من أي ضريبة، لأن إتّباع هذا المنحى يؤدي إلى مكافأة من هم في أوضاع غير شرعية من خلال إعفائهم من موجباتهم الضريبية التي يخضع لها من هم في أوضاع قانونية شرعية ، ما يشجع على مخالفة القوانين، وما يضرب مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عنه في الدستور اللبناني.

ولما كانت نصف ميزانية الحزب تصرف على بدلات وأجور المستخدمين، ولا يسدد حزب الله موجباته المالية عليها، ما حرم ويحرم الدولة والشعب اللبناني من مئات ملايين الدولارات.

بناء على الوارد أعلاه، نطلب من رئاستكم الكريمة إجراء المقتضى القانوني اللازم لوضع حد لهذه التجاوزات للحفاظ على إيرادات الدولة وتفاديا لتفشي هكذا ممارسات، ولا سيما أن هذه الأفعال تخالف القوانين الجمركية والراعية للتهرب الضريبي

هذا من جهة، أما من ناحية ثانية، فمن المعروف أن كل السلع والمواد التي يستوردها حزب الله لا تخضع لأي جمرك وضريبة، بالإضافة إلى أن الحزب يخالف، بإعتراف مسؤولين فيه، القوانين التي منعت استيراد بعض السلع ومنها الأسلحة والعتاد العسكريين، إذ نصت المادة /٥٧/ من قانون الجمارك على ما يلي:

" ١ـ تعتبر بضاعة ممنوعة كل بضاعة يحظر استيرادها أو تصديرها بصورة مطلقة, تطبيقا لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن السلطات صاحبة الصلاحية أو بفعل تطبيق الاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفا فيها.

" ٢ ـ تعتبر بضاعة مقيدة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها إلا بالاستناد إلى رخصة أو إجازة أو شهادة أو موافقة خاصة أو تأشيرة... ترفع القيد عنها وتكون صادرة عن سلطة ذات صلاحية."

ولما كان من الواضح أنّ الهبات التي يتلقاها الحزب من الحرس الثوري الإيراني تقع في خانة البضائع المذكورة أعلاه، وأن الجمعية المقدّم الإخبار عنها لا تملك المستندات المفروضة قانونا أو الإجازات والتراخيص التي تخوّلها استيراد الهبات العينية المذكورة أعلاه، ما يخالف بشكل مستمر القوانين المرعية الإجراء، وما يفرض اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقها منعاً لاستمراره ولتفاقم الضرر اللاحق بخزينة الدولة وهيبتها .

وفي مطلق الأحوال، وإن أذعنت السلطة السياسية للأسباب السياسية المعروفة، فإن موقفها المتخاذل والمخالف للقوانين بصورة صارخة، لا يغطّي الأفعال الجرمية الممثلة بامتناع الحزب عن تسديد أي رسم جمركي مفروض على هذه السلع، مع العلم أن الجمعيات التي لا تبغي الربح غير معفية من هكذا رسوم، إذ نص قانون الجمارك، في المادة ١١ منه، على ما يلي :

> " تطبق الرسوم الجمركية المحددة في التعريفة الجمركية على جميع ما يدخل من البضائع إلى لبنان، وعند الاقتضاء، على جميع ما يخرج منه، بقطع النظر عن صفة الأشخاص المرسلة إليهم، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو في أية اتفاقية يكون لبنان طرفا فيها."

ولما كانت جمعية حزب الله لم تسدد أي رسم جمركي على إدخال مساعداتها العينية المذكورة، وقد تمّ إدخالها خلسة وخلافاً لأحكام القانون، ما يستدعي إتخاذ الإجراءات القانونية بحقها وفقا لقانون الجمارك رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥.

ولما كان ما يقوم حزب الله لهذه الجهة يخالف أحكام قانون تبييض الأموال رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، الذي نصت المادة الأولى علي ما يلي:

" يُقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأصول المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة بما فيها الوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو أية حصة فيها، الناتجة عن ارتكاب أو محاولة ارتكاب معاقباً عليها أو من الاشتراك في أي من الجرائم الآتية، سواء حصلت هذه الجرائم في لبنان أو خارجه."

.../ ١٣/ - التهريب وفقاً لأحكام قانون الجمارك.

.../ ٢١/ - التهرب الضريبي وفقاً للقوانين اللبنانية.

ولما كان من الثابت أن قسماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للحزب، المقدّم الإخبار عنه، قد نتجت عن أعمال مذكورة في البند ١٣ و ٢١ من المادة.

ولما كان الحزب المذكور قد خالف المادة الثانية من هذا القانون لجهة استعمال الأموال أعلاه عبر توظيفها لتمويل عمله الحزبي، ما يشكل جرم تبييض أموال ناتجة عن الأفعال الجرمية المنصوص عنها في المادة الأولى من القانون والتي تنص على ما حرفيته:

" تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة."

ولما كانت المادة الثالثة من القانون تنص على ما يلي :

"يعاقب كل من أقدم أو حاول الإقدام أو حرّض أو سهّل أو تدخل أو اشترك:
"١ - في عمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض."

ولما كان، في ما عرضنا أعلاه، مخالفات متمادية ومتكررة للقانون، ما يستدعي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق الحزب المخالف ومسؤوليه المرتكبين والمشتركين والمسهّلين للأفعال الجرمية المبينة في هذا الإخبار.

لـــــذلـــــك

نتقدم بهذا الإخبار طالبين التحقيق في محتواه بحق المخالفين، مؤكدين أننا لجأنا إلى القضاء، بعيدا عن المناكفات السياسية، كما أننا تفادينا التطرق إلى عدم شرعية السلاح بسبب تغطية السلطة الحاكمة له ولوجوده ، طالبين منكم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحفظ حقوق الدولة المادية والتي تؤمن إيرادات مالية إلى دولة وشعب بأمس الحاجة إليها، ولإلزام الحزب بدفع ما يترتب عليه من غرامات وضرائب.

بكل تحفظ واحترام

المحامي مجد حرب